

أوتودوا

بالأصوات



إعداد

عبدالله بن راضي المعيد الشمري

المدرس بالمعهد العلمي بحائل

كتاب القسم

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أما بعد:
فإن من السنن المؤكدة والأعمال الصالحة الفاضلة (صلوة الوتر) وقد رأيت
جهل بعض من الناس بهذه السنة فأردت بيان أحكام هذه الصلاة على سبيل
الاختصار..

* تعريف:

الوتر هو اسم للركعة المنفصلة عما قبلها – فهو يطلق على آخر ركعة
بعد الشفع – ويطلق على الثلاث والخمس والسبع والتسع ركعات إن كانت
متصلة والإحدى عشرة وهذا ما ذكر العلامة ابن القيم في الزاد وابن قاسم
في حاشيته.

* فضل:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –
صلى الله عليه وسلم – : ”أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم. وأفضل
الصلاوة بعد الفريضة صلاة الليل“ [مسلم ١١٦٣].

عن أبي أمامة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ”عليكم
بقيام الليل: فإنه دأب الصالحين قبلكم. وهو قرية إلى رياكم ومكفرة
للسيئات ومنهاة للإثم“ [الترمذى ٣٥٤٩].

* حكم:

اختلف العلماء في حكمه فمنهم من قال أنه سنة مؤكدة وهذا رأي
جمهور العلماء وذهب شيخ الإسلام إلى أنه واجب على من يقوم الليل.
وقولنا إنه سنة.. لا يعني هذا أنه ينافي التساهل به كما هي عادة البعض
يقول الإمام أحمد: (من تزل الوتر عمداً فهو رجل سوء).

* وقت:

من بعد صلاة العشاء وأخره طلوع الفجر وله ثلات أحوال:
١ـ أن يصليه بعد العشاء مباشرة.

٥ أن يصليه قبل النوم وهذا أفضـل في حق من خشـى أن لا يـقوم آخر اللـيل.

٣ ومن وثقـ من نفسه فـالأفضـل له تأخـيره إلى آخر اللـيل وهذا أفضـل المـراتب.

* عدد:

الـوتر: (أقلـه رـكعة وـاحـدة ولا حـد لـكثـرة عـلـى الصـحـيح وأدنـى الـكمـال ثـلـاث وـالأـفضـل أـلا يـزـيد ولا يـنـقـص عـن إـحدـى عـشرـة رـكـعـة أو ثـلـاث عـشرـة رـكـعـة وإن كان إـلـيـه عـشرـة أـرـجـحـ والـدـلـيل عـلـى هـذـا مـا ثـبـتـ فـي الصـحـيـحـيـن مـن حـدـيـث عـائـشـة - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - "مـا كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـزـيدـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ إـحدـىـ عـشرـةـ رـكـعـةـ".

* صـفـاتـ الـوـترـ:

١ الـوـترـ بـرـكـعـةـ وـاحـدةـ.

٢ الـوـترـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـلـكـ أـنـ تـصـلـيـهاـ عـلـىـ صـفـتـيـنـ:

(أ) أـنـ تـصـلـيـ هـذـهـ الرـكـعـاتـ الـثـلـاثـ: رـكـعـتـيـنـ ثـمـ تـسـلـمـ ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـةـ وـاحـدةـ.

(ب) أـنـ تـصـلـيـهاـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـتـصـلـةـ لـاـ يـقـعـدـ إـلـاـ فـيـ آخـرـهـنـ.

٣ الـوـترـ بـخـمـسـ رـكـعـاتـ: وـلـكـ أـنـ تـصـلـيـهاـ عـلـىـ صـفـتـيـنـ:

(أ) أـنـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـةـ.

(ب) أـنـ تـصـلـيـهاـ خـمـسـ رـكـعـاتـ مـوـصـلـاتـ لـاـ يـجـلسـ إـلـاـ فـيـ آخـرـهـنـ.

٤ الـوـترـ بـسـبـعـ رـكـعـاتـ: وـلـكـ أـنـ تـصـلـيـهاـ عـلـىـ صـفـتـيـنـ:

(أ) أـنـ يـصـلـيـ سـتـ رـكـعـاتـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ ثـمـ يـوـتـرـ بـوـاحـدةـ.

(ب) أـنـ يـصـلـيـ سـبـعـ رـكـعـاتـ مـوـصـلـاتـ لـاـ يـقـعـدـ إـلـاـ فـيـ السـادـسـةـ فـيـتـشـهـدـ ثـمـ يـقـومـ وـلـاـ يـسـلـمـ وـيـأـتـيـ بـالـسـابـعـةـ ثـمـ يـسـلـمـ.

٥ الـوـترـ بـتـسـعـ رـكـعـاتـ: وـلـكـ أـنـ تـصـلـيـهاـ عـلـىـ صـفـتـيـنـ:

(أ) أـنـ يـصـلـيـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ ثـمـانـىـ رـكـعـاتـ ثـمـ يـوـتـرـ بـوـاحـدةـ.

(ب) أـنـ يـصـلـيـ تـسـعـ رـكـعـاتـ مـوـصـلـاتـ لـاـ يـقـعـدـ إـلـاـ فـيـ الثـامـنـةـ لـلـتـشـهـدـ ثـمـ يـصـلـيـ التـاسـعـةـ وـيـقـعـدـ فـيـهـاـ لـلـتـشـهـدـ الثـانـىـ ثـمـ يـسـلـمـ.

٦ الـوـترـ بـإـلـيـهـ عـشرـةـ رـكـعـةـ: وـلـهـ وـصـفـةـ وـاحـدةـ فـقـطـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـهـيـ:

ان يصلی مثنى مثنى عشر ركعات ثم يوتر بواحدة.

* ما يقرأ في الوتر:

يسن للمسلم ان يقرأ في الاولى من الوتر: **«سبح اسم ربك الأعلى»** وفي الثانية: **«قل يا أيها الكافرون»** وفي الثالثة: **«قل هو الله أحد»** وأحياناً يقرأ في الثالثة مع **«قل هو الله أحد»** المعوذتين.

القنوات في الوتر وموضعه:

القنوات في الوتر مستحب وليس واجب. وموضعه بعد الرکوع من الرکعة الأخيرة هذا الثابت من فعله – صلوات الله وسلامه عليه – غالباً وكان أحياناً يقنت للوتر بعد القراءة وقبل الرکوع والله اعلم. أنه كان يصلی مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن.

مسألة: من نام عن وتره أو نسيه:

يشرع للمسلم إذا نام عن وتره أو غلبه عليه وجع ونحوه أن يصليه من النهار وصفة قضائه: أن يقضيه شفعاً فأن كان يوتر بثلاث جعلها أربع وإن كان بخمس جعلها ست وهكذا.. ووقت قضائه ضحى من طلوع الشمس إلى وقت الزوال..

* عدم الإطالة في الدعاء خاصة للإمام فإن هذه خلاف السنة:
من الأخطاء عند بعض الأئمة اطالة الدعاء.
ومسح الوجه بعد الدعاء.

* الذكر بعد الوتر:
سبحان الله الملك القدس (ثلاث مرات) والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته يقول: (أبو داود والنسائي والزيادة عند الدارقطني).
فيما ايها الاخر ويما ايتها الاخت هذه بعض احكام الوتر وهذا فضله فايهاك وإياك والتغريط به وهل يعجز المسلم عن أن يوتر برکعة واحدة..
وصلى الله وسلم على أله وصحبه أجمعين